

قرار تنظيمي مستمر لرئيس جماعة بنسليمان

يقضى بمنع العربات المجرورة بالدواب في شوارع وأزقة المدينة

إن رئيس جماعة بنسليمان،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) سيما المادة 100 منه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-63-89 بتاريخ 23 ذو القعدة (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقانيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛
- بناء على مقرر المجلس الجماعي في إطار دورته الاستثنائية بتاريخ 02 شتنبر 2025
- بناء على ارسالية السيد عامل إقليم بنسليمان عدد 4663 بتاريخ 11 شتنبر بشأن جمالية المجال الحضري والحفاظ على مظهره والحد من ظاهرة تريفه
- وفي إطار التدابير التلقائية الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة والسكينة العموميتين. واعتبارا لكون العربات المجرورة بالدواب تشكل مصدرا لعرقلة السير وازعاج المارة كما ان مخلفاتها تضر بصحة الانسان والبيئة

يقرر ما يلي

الفصل الأول:

باستثناء العربات المرخصة (الكوتشيات) يمنع تجول ومرور العربات المجرورة بالدواب بكافة شوارع وأزقة مدينة بنسليمان.

الفصل الثاني:

كل من خالف مقتضيات القرار سيتعرض للعقوبات التالية:

- حجز العربة وإيداعها بدون دابة لمدة 10 أيام وأداء الرسوم المستحقة عن هذا الإيداع لدى شساعة المداخل.
- وفي حالة تكرار المخالفة يتم حجز العربة وإيداعها بدون دابة بالمحجز البلدي وعدم السماح بإرجاعها.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار السلطات المحلية والأمن الوطني كل في دائرة اختصاصه.

حرر بينسليمان في 11 نونبر 2025

الرئيس
رئيس جماعة بنسليمان
امضاء: محمد جليلي